

Distr.: General
26 March 2019
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشترّف بأن تحيل إليه طيّه تقريراً عن تنفيذ فرنسا لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧
(٢٠١٧)، وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من هذا القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير فرنسا عن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

أعدت فرنسا هذا التقرير وفقا لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ففي القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، شدد مجلس الأمن على أن الإيرادات المتأتية من عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج تساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية والقذائف التسيارية التي يحظرها المجلس. وأعرب المجلس عن قلقه لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يعملون في دول أخرى بغرض توليد إيرادات متأتية من الصادرات الأجنبية تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم تلك البرامج وذلك رغم أنه سبق اعتماد الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وبناء على ذلك، قرر المجلس ما يلي:

”على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين هم من رعايا الدولة المذكورة أيضاً أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها“.

وقرر مجلس الأمن كذلك أن تقدّم الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) بعد حوالي ١٥ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، تقريراً عن منتصف المدة تضمّنهُ معلومات عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية للدولة العضو المعنية الذين أعيدوا إلى الوطن على مدى فترة الإثني عشر شهراً بدءاً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك تفسيراً للأسباب التي حالت دون إعادة ما يقل عن نصف أولئك الرعايا بحلول نهاية فترة الإثني عشر شهراً إن كان ذلك ينطبق؛
- (ب) وتقريراً نهائياً بعد حوالي ٢٧ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

المنهجية والإطار القانوني أو الإداري المطبق

للامتثال لهذا الشرط، استشارت الحكومة الفرنسية السلطات المسؤولة عن إصدار تصاريح العمل والتأشيرات وتصاريح الإقامة. وقامت الحكومة بفحص سجلات التأشيرات وسجلات الخروج والدخول للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يرغبون في الدخول إلى الأراضي الفرنسية لشغل وظيفة أن يقدموا طلباً مسبقاً للحصول على تأشيرة. وتعتمد مدة التأشيرة الممنوحة وفتتها على نوع الوظيفة، أما شروط الموافقة عليها فهي محددة في القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وحقوق اللجوء. ويجري تقييم جميع طلبات التأشيرات على أساس كل حالة على حدة، مع إمكانية إجراء عمليات تدقيق إضافية حسب الاقتضاء.

البيانات المتعلقة بفرنسا

هناك فئتان من التأشيرات وتصاريح الإقامة التي يجب فحصها بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وهاتان الفئتان هما: تصاريح الإقامة والتأشيرات الممنوحة لأسباب اقتصادية، وتصاريح الإقامة والتأشيرات الممنوحة لمتابعة الدراسة. وبعد فحص خمسة ملفات متعلقة بمهذين النوعين من التأشيرات، تؤكد فرنسا أنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لا يوجد أي شخص من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يجني إيرادات بالمعنى المقصود في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) حاصل على تصريح عمل ساري المفعول في فرنسا. وبناء على ذلك، لم يُتخذ أي إجراء لإعادة إلى الوطن. وفي عام ٢٠١٩، ستظل فرنسا حريصة على الامتثال لأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المتعلقة بالعمّال الأجانب.

وستواصل فرنسا الوفاء بجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فالالتزام بالإعادة عمّال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج إلى الوطن المنصوص عليه في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) يسري على جميع الدول الأعضاء. وفرنسا مستعدة للعمل، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، مع أي دولة تحتاج إلى الدعم لتنفيذ التزاماتها.